لان الادلة السمعية من الكتاب والسنة حينئذ اي حين اذا كان القياس
في الحقيقة مظهر الحكم لا انه مثبت له كما كذلك اي في الحقيقة مظهر للحكم
لا مثبتة له لانها انما تظهر الثابت من حكم وهو المعنى النفسي ثم على اي هذا
التعريف ان يقال ان اثبات الي الحكم ليس ذلك نفس الدليل الذي هو
القياس بل ذلك امر مرتب على النظر الصحيح فيه اي في الدليل عادة و
كلامنا انما هو في تعريف نفس الدليل الذي هو القياس ويجب خلاف
مثل في مثل حكم الفرع هو حكم الاصل عينه انه اي الحكم نفي عليه في محل
وهو الاصل والقياس يفيد انه اي الحكم في غيره اي غير ذلك المحل وهو الفرع
ايضاً قال المصنف يعني ان حكم كل من الاصل والفرع واحد له اضافات
الى الاصل باعتبار تعلقه به باعتباره سمي الحكم الاصل والى الفرع وباعتباره
يسمى حكم الفرع فلا يتعدد في ذاته بتعدد المحال اصلاً بل هو واحد له
تعلق بكثير بين كان القدرة شي واحد متعلق بالمقدورات مع لا تقصير القدرة اثبا
متعلقه وكذا لا يجب حذف مثل في بيان علة لان العلة الباعث على الحكم في الاصل
هي بعينها العلة الباعث على الحكم في الفرع كما ستعلم دفع هذا الوهم وهو انه لا بد من ذكر
مثل في كلام هذا بن حاجب شرحه قال المحقق وهو القاضي عضد الدين في توجيهه
لا بد ان يعلم علة الحكم في الاصل وثبوت مثلها في الفرع اذ ثبوت عينها في الفرع
لا يتصور لان المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين وبذلك اي وبالعلم بالعلة في الاصل وثبوت
مثلها في الفرع يحصل ظن مثل الحكم في الفرع وبيان توهم ان الحكم وهو
الخطاب النفسي جزئي حقيقي لانه اي الخطاب وصف متحقق في الخارج قائم به تعالى
فهو واحد له متعلقات كثيرة وما ذكر من ان المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين انما هو في حقيقة
قيام العرض الشخصي بالمحل كالبياض الشخصي القائم بالثوب الشخصي يمتنع ان يقوم
بعينه بغيره والكلام هنا في مجرد اضافات متعدده لواحد شخصي واحد وكذلك
اي تعدد الاضافات له لا يمنع الشخصية فالتحريم المضاف الى الخمر هو بعينه لما اضافته

اخري

ذهب الى النبيذ وتشخصه لا يمنع كالقدرة الواحدة بالنسبة الى المقدورات ليست القدرة
قائمة بها اي بالمقدور اصلاً بل به تعالى ويتعلق بها اي القدرة بالنسبة الى كل مقدور اضافة
يعتبرها العقل وكما قال الاشاعرة في صفات الفعل فلم يجعلوا نحو الخالق صفة
حقيقية لانها اضافة معترضة القدرة بالنسبة الى المقدور وكذا الوصف كالعدوان
الصالح الذي هو العلة الباعث واحد في الاصل والفرع ولا يلزم منه قيام
شخص بمحلين اذ ليس الوصف المنوط به الحكم الوصف الجزئي بل الوصف المنوط
به الحكم هو الوصف الكلي وهو اي الوصف الكلي بعينه ثابت في كل المحال اصلاً
وفرعاً فمناط حرمة الخمر الاسكار مطلقاً لا اسكار الخمر ولا سكر اي اسكار الخمر قاصر عليه
اي على الخمر وذكرها اما باعتبار المحل او كما هو لغة فيها فيمتنع القياس لامتناع تعدية
العلة القاصرة كما سيأتي وهذا اي كون المناط الوصف الكلي لانه جزئي من جزئياته
لانه اي الوصف الكلي المشتمل على المفاسد اي باعتبار مناسبته للتحريم الذي هو الحكم
لاشتماله على المفاسد الذي يجب حفظ الانسان منها واشتماله عليها ليس بقيد
كونه اسكاراً كذا بل باعتبار انه اسكار مطلق وهو بعينه ثابت في المحال
كلها كما هو شأن وجود المطلق في الخارج بالنسبة الى جزئياته الموجودة فيه
وعلى هذا كلام الناس كلام رحمه الله وهذا تعريض بان ما ابتدعه هو لا في
كلام الناس وانما يحصل من العلمين اي العلم بعلة الحكم في الاصل والعلم
بثبوتها في الفرع ظن الحكم في الفرع لجواز كون خصوص الاصل شرطاً
للحكم فيه وخصوص الفرع مانعاً منه واورد على عكس التعريف ان الاول
قياس العقل وهو اثبات نقيض حكم الشي في شي آخر بنقيض علته فانه
قياس والتعريف لا يتناوله لانتفاء المساواة فيه بين الاصل والفرع
في الحكم والعلة فانه يثبت نقيض حكم الاصل في الفرع كقول حنفي
لاثبات مطلوبه الذي هو وجوب الصوم في الاعتكاف الواجب كما هو الثابت
فيه في الظاهر الرواية من غير خلاف او في مطلق الاعتكاف ليشمل الواجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1